

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

783- كتاب الإجارة 1

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله كتاب الاجارة كتاب الاجارة في هذا الكتاب يذكر المؤلف رحمه الله مشروعية الاجارة - [00:00:00](#)

وشروط صحتها وما يبطلها وعلى المسلم ان يعرف الصحيح من الفاسد في سائر معاملاته حتى لا يقع في الفاسد من حيث لا يشعر والله جل وعلا تعبد عبادة في معاملاتهم - [00:00:31](#)

كما تعبدهم في صلواتهم وزكاتهم وصيامهم وحجتهم روي ان عمر رضي الله عنه كان يدخل السوق ويسأل الباعة عن احكام البيع فمن وجده يعرف ذلك تركه والا ضربه بالدرة واخرجه من السوق وقال لا تفسدوا علينا - [00:01:02](#)

اسواقنا والله جل وعلا يقول ان الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا - [00:01:37](#)

وبين جل وعلا لعباده المحرم من المعاملات ولا يليق بالمسلم ان يتبع الله في العبادات كالصلوة والصيام والزكاة والحج ويحاربه في المعاملات اكل الربا محاربة لله ولرسوله. فاذنوا بحرب من الله ورسوله - [00:02:03](#)

والاجارة مشروعيتها من محاسن الشريعة الاسلامية فهي مشروعة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة واجماع العلماء حاجة الناس داعية الى ذلك وفي الكتاب العزيز يقول الله جل وعلا قالت احدهما يا اب استأجره - [00:02:35](#)

ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكرك احد ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك وما اريد ان اشق عليك والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة الى المدينة - [00:03:08](#)

من غير الطرق المعروفة استأجر رجلا خريجا يعني يعرف الطرق يدخلهم على طريق للمدينة غير مسلوك هو وابو بكر رضي الله عنه والعلماء اجمعوا على مشروعية على جواز الاجارة واباحتها - [00:03:35](#)

ومصلحة المسلمين داعية الى ذلك لانه ما كل انسان يستطيع ان يؤمن ما يحتاجه بالتملك يستأجر البيت يستعجل السيارة استأجر الحاجة التي يريد العمل لها يستأجر من يعمل له حائطا - [00:04:03](#)

من يعمل له مكانا ما يستأجر من يخدمه في امر من الامور وهكذا وحاجة المسلمين داعية الى ذلك وهي بيع المنافع. هذا تعريف الاجارة ببيع المنافع. البيع بيع الاعيان مثلا - [00:04:26](#)

اشترت هذا البيت بعشرة الاف ما عندك عشرة الاف ما تستطيع ان تشتري استأجرته سنة بمئة ريال او اكثر او اقل بيع العين يسمى بيع وبيع المنافع هذا هو الاجارة. يعني تنتفع بالبيت - [00:04:53](#)

لمدة سنة بهذه الاجرة تركب السيارة من مكان الى مكان من مكة الى جدة باجرة ما تملك سيارة تركب بالاجرة تزيد ان تبني لك بيتك تستأجر من يبنيه ان كما تتمكن انت من بناءه - [00:05:18](#)

فتعتبر بيع المنافع يعني ان تنتفع بهذا الشيء ولا تملك عينه البيت تنتفع به لمدة سنة الدكان تنتفع به لمدة سنة حسب الاستئجار نعم وهي بيع المنافع وهي جائزة في الجملة وهي جائزة في الجملة - [00:05:41](#)

يعني جائزة الاجارة في غالب احوالها هناك احوال غير جائزة ينص عليها ولها قال رحمه الله في الجملة كان فيه استئجار ما يصح

سيأتي استئجار صحيح. ولهذا قال جائز في الجملة - [00:06:05](#)
يعني في الغالب ولو كانت بكل صورها اي شيء جائز قال جائز بالجملة لكن قال في الجملة يخرج انواع الاجارة غير الصحيحة لقول الله تعالى قالت احداهما يا ابتي استأجره - [00:06:30](#)

وقول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان ارطعن لكم اي ارضعت المرأة ابنها حال كونها مطلقة من زوجها تعطى اجرتها ولان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان الناس محتاجون الى المنافع كما هم محتاجون الى الاعيان - [00:06:52](#)
هذا يحتاج الى بيت يسكنه يشتريه فيشتري عينه. لكن الاخر ما يستطيع ان يشتري البيت بقيمة باهظة يستأجره لمدة سنة نعم فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع؟ يعني كما جاز البيع جازت الاجارة لأن البيع على العين و - [00:07:18](#)

والايحارة على المنفعة وينعقد بلفظ الاجارة والكراء والكراء والكراء لان لفظه موضوع لها يعني استأجره اقتراح مثلا اكتذر لي بيت استعدل لي بيت ونحو ذلك الاجارة او الكراء. نعم - [00:07:47](#)
وفي لفظ البيع وجهان وفي لفظ البيع اذا قال بعث عليك سكنى هذا البيت سنة هذا يرى بعضهم الصحة يقول ان الاجارة هي من اجزاء البيع وبعدهم انه قال لمدة سنة علم ان المقصود هو الاجارة - [00:08:12](#)
لكن اتي بلفظ البيع. اخرون يقولون لا هناك فرق بين البيع والايحارة لان البيع تملك والايحارة انتفاع فقط فما يصح ان يأتي بلفظ البيع لئلا يوهم انه باع عليه عين البيت - [00:08:42](#)

وفي لفظ البيع يعني اذا جاءت الاجارة بلفظ البيع في وجهان احدهما يجوز والآخر لا يجوز. نعم احدهما ينعقد به لانها صنف منه. صنف منه يعني الاجارة البيع شامل والاجارة صنف من الاصناف كما تقول مثلا السلم صنف من اصناف البيع. الصرف - [00:08:59](#)
صنف من اصناف البيع وهذا الاجارة صنف من اصناف البيع لان الاجارة بيع لكن بيع منافع وليس بيع اعيان والثاني لا تتعقد به لانها تخالفه في الاثم والحكم والثاني لا تتعقد بالبيع لانها تخالفه في الوصف والحكم. الوصف هذا تملك - [00:09:25](#)
وحكمة البيع تملك مطلقا وهذا محدد فقالوا هذا يوهم فلا تصح بلفظ البيع وانما ينطوي بها بلفظ الاجارة او لفظ الكراء فلم تتعقد بلفظه كالنكاح ولم تتعقد بلفظه يعني بلفظ البيع لانها تخالفه - [00:09:51](#)

النكاح مثلا لازم عند العقد ان يقال به بلفظ النكاح انكحتك او زوجتك ولا يقول بعث عليك بنتي ونحو ذلك او اعطيتك بنتي لابد ان يؤتى بلفظه المخصص له فصل - [00:10:17](#)

وتجوز ايجارة الظهر للر ضاع هذه الاشياء بدأ في تعداد الاشياء التي تجوز اجرتها ثم يذكر بعد ذلك الاشياء التي ما يصح تجارتها وتجوز ايجارة للر ضاع الظهر المرضعة يصح بما نص عليها - [00:10:37](#)
لانه قد يقال ان الر ظاع الذي يحصل من هذا ما هو معلوم في جهة في غرض في كذا يقول في حاجة الى هذا وهذا جائز يأتي الولد يأتي الرجل للمرأة المرضعة مثلا يقول هذا ولدي ماتت امه او مرضت امه او كذا اريد اريدك ان ترضعيه - [00:11:04](#)
في مدة الحولين كم ترضعيه في الشهر؟ كم تأخذني يقول ثلاث مئة ريال مثلا يقول لا مئتين يكفي يتساوم وياما فيجوز هذا قد يأتي واحد يقول المستم تقولون لا يجوز بيع ولا تأجير الا شيء معلوم؟ الر ضاع ما هو بمعلوم - [00:11:30](#)

الر ضاع ما يدرى تعطيه مثلا في اليوم كاس او كاسين او ثلاثة او خمسة او اقل او ما تعطيه شيء تقول هذا يتسامح فيه لحاجة الناس الى ذلك والراعي لرعاية الغنم. والراعي لرعاية الغنم. والراعي لرعاية الغنم - [00:11:52](#)

يعني الراعي يجوز استئجاره لرعى الغنم قد يقول قائلا الرعاية يتفاوتون مع الغنم باستمرار يسوقها من المكان المجدب الى المكان المخصب ويتبعها وكذا واخر يتتركها في يرعى وينام ما يجوز هذا حتى يعلم ماذا سيكون - [00:12:15](#)
يقول يجوز ذلك للإلة التي قال الله جل وعلا حق موسى عليه السلام مع شعيب اني اريد ان انكح احد ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك - [00:12:41](#)

وما اريد ان اشق عليك استأجره شعيب لرعى غنمه لمدة ثمان سنوات او عشر ويزوجه ابنته ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان

موسى اجر نفسه عليه الصلاة والسلام اجر نفسه ثمان سنوات - 00:13:02

او عشر مقابل اعفاف فرجه واسباب بطنه يعني بما يأكله وبمنكحه التي هي بنت شعيب ثمان او عشر عشر ثمان حجج او عشر راجع الى موسى عليه السلام سئل النبي صلى الله عليه وسلم على ايها ادى؟ قال اوفاها يعني ادى العشر - 00:13:25

واستئجار الدليل ليدل على الطريق واستئجار الدليل يدل على الطريق. مسافر يريد ان يسافر الى مكان ما ولا يدل فاستأجر شخص قال اريدتهم ان تذهب معى لتدلني على الطريق لا بأس بهذا ومثل هذا مثلا لو واحد على اول ما يقدم الى مكة مثلا - 00:13:54

قبل ان يدخل مكة ينظر فيقول اريد واحد آآ اجره يركب معى يدلني على الحرم يدلني على مكان يدلني على بيت كذا بعشرين ريال باقل باكثر يجوز هذا الاستئجار - 00:14:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجر رجلا منبني الدليل هاديا خريتا يعني يدل على الطريق وعارف مصير بالطرق لأن من ليس بصير قد يتبه - 00:14:35

قد يأتيه مدة طويلة فيضيع او يهلك مع الداء الخريط الدليل يمشي على حسب دلالته واتجاهه حتى يصل الى البلد سواء كان ذهب اليها مع الطريق المعتمد او غير المعتمد - 00:14:56

الماهر بالهدایة وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتهاهما براحتيهما صبيحة ليالي ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري وادارة كل كل نوع يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها - 00:15:16

مع بقاء عينها دائمها. ينفع بها مع بقاء عينها. اما اذا كانت تذهب هذا ما يعتبر اجر شراء مثلا اشتري شمعة ليوقدها يقول استأجرها ليلة نقول لا هذا اطلاق - 00:15:46

ليس هذا استئجار وانما هذا يكون شراء تستりها لابد في العين المستأجرة ان تكون باقية العين باقية والانتباه حاصل مثلا تقول استأجر بغيرك هذا يوصلني الى جدة استأجر سيارتكم توصلني الى الرياض مثلا العين باقية والمنفعة تحصل لك - 00:16:05

استأجر بيتك هذا اسكنه شهرا وهكذا قياسا على المنصوص عليه اشياء منصوص عليها جاءت بالقرآن واثيء ليست منصوص عليها وانما هي تقاس عليها وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن وتجوز ايجارة النقود للتحلي والوزن - 00:16:30

يقول لك مثلا اريد استأجر منك هذه الجنيهات خمسين جنيه عشرين جنيه استأجرها ليلة زفاف مثلا ليلة زواج تحلى بها المرأة او البنت لا يجوز هذا لأن هذا غرظ صحيح مقصود - 00:17:00

مثل لو استأجر منه آآ الزينة من اساور وقلائد وغيرها مثلا يجوز بخلاف ما اذا استأجرها ليشتري بها شيء مثلا او كان قرض على سبيل القرظ فلا يجوز دفع الاجرة عليها لأن هذا يكون ربا - 00:17:24

واما استئجارها للانتفاع مثل ما يستأجر قلائد يستأجر نقود المراد بالنقود التي يصلح ان يتحلى بها. كنقود الذهب او الفضة ونحوها للتحلي والوزن يقول نريد نأخذ الدرهم هذه منك نريد ان نزن بها - 00:17:49

استأجرها منك ساعة او يوم او سنة او شهر يجعلها بمثابة الميزان نزن فيها لأن معلوم وزنها النقود معلوم وزنها مثلا اجرها يجعلها بمثابة يوزن بها واستئجار شجر ليجفف عليها الثياب - 00:18:13

واستئجار الشجر ليجفف عليها الثياب لأن هذه منفعة. يقول مثلا هو يشتغل بتغسيل الثياب ويحتاج الى اماكن واسعة ليشر بها ويشربها الثياب مثلا عنده شجرة علق بها ثيابه يوم يومين - 00:18:37

صاحب الشجرة ما رضي. قال لا يا اخي هذا يضر شجرتي لا تتعلق بها وقال اريد ان استأجرها منك الشهر بعشرين ريال. قال لا بأس لا يصح لأن هذا منتفع بهذا الايجار - 00:18:57

والغم لندوس الزرع والطين والغم لندوس الزرع والطين. يقول مثلا عندك انت عندك مئة من الغنم منة رأس من الغنم اريد استأجرها من الصباح الى غروب الشمس لندوس هذا الزرع - 00:19:14

لاجل ان تدوسه ليتفصل الحب من السنبل مثلا او يكون فيه نوع من انواع الطين يحتاج الى خلط كثير. وتخمير ويقول اريد استأجر هذا الغنم مئة رأس من الغنم لندوس هذا الطين لاجل ان يتخمر ويقوى ويكون - 00:19:33

بمثابة غرين لزج دياسة الغنم له وهكذا نعم لأنها منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها في غيرها لو استأجر رجل يخلطها. يقول استأجرك تخلط هذه الخلطة مثلاً أه حتى تخلط يستأجر غنم لأجل أن تدوسها باقدامها - 00:19:55

ارجلها لأنها منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها في غير هذه الأعيان فجاز فيها كالبيع. لانه الاستئجار معروف جائز يستأجر الغنة مثلاً يقول استأجرها سنة استأجرها شهر احليها استأجرها كذا آآ تكون عندي في البيت ترعرع - 00:20:23

نحو ذلك ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه لا يجوز ان يعقد يستأجر شيئاً بأجرة وهو لا ينتفع بهذه العين كما سيمثل - 00:20:45

مثل ان يستأجر للزرع سبخة لا تنبت لو استأجر ارض مثلاً لأجل ان يزرعها هذا لا بأس به كما تقدم لنا استأجر ارضاً غير منبطة قال مستأجر منك هذه السبخة - 00:21:08

لأجل ازرعها هل يصح لأن هذى ما هي بمحل الزرع. ولا ينتفع بها ومهمها تبذير فيها من الحب ما ينتفع به ولا يخرج أولى ما الله يكفي او استأجر ارض ليزرعها وليس فيها ماء - 00:21:29

ما يصح لأنها الزرع ما يصلح الا بالماء فان كان لها ماء معتاد سماء العيون والانهار والمد بالبصرة والمطر في موضوع يكتفى به جاز فان كان لها ما معتاد لكنه ليس بكثير مثلاً قليل - 00:21:49

او يحتاج الى زيادة فلا بأس. ما دام فيها شيء معتاد ومثل المعتاد كماء العيون مثلًا عين فيها ماء والانهار والمد بالبصرة المد زيادة ماء النهر النهر الواصل في نهر البصرة - 00:22:13

به لانه معروف واكثر الفقهاء رحمة الله كانوا من اهل العراق يقول آآ اذا كانت هذه الارض يأتيها المد من نهر البصرة يأتيها يعني تسقى من هذا المد اذا زاد النهر وصل اليها وكان هذا شيء معتاد فذلك جائز - 00:22:38

ولو لم يكن فيها نفسها ماء وان كانت الارض على نهر بزيادة والمطر في موضوع يكتفى به يقول مثلاً هذه ارضك استأجرها. قال ماذا تريده بها؟ قال ازرعها قال يا اخي ما فيها ماء؟ قال نعم يكفي المطر - 00:23:06

هذا الارض نجعلها بعد نفعل فيها اه الزرع يكفيها فاذا كان شيء معتاد فلا بأس بهذا وان كانت الارض على نهر يستقى بزيادته كالنيل والفرات وتسقيها الزيادة المعتادة جارت اجرتها - 00:23:28

يعني كذلك اذا كان حولها ماء يكفيها واعتاد المزارعون ان يزرعوا بها بهذه الزيادة التي تحصل في الانهار وتسقيها فيكتفي بذلك لأن الغالب وجودها فهي كالنهر لغيرها لأن الغالب وجودها الغالب معرفة لأن اهل الموقع والمكان يعرفون عادة متى يزيد - 00:23:49 النهر ومتى يصل الى الاراضي التي بجواره وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيارة صح واذا كان الماء ما يصل هذه الارض الا بزيادة وهذه زيادة نادرة قد تكون في خمس سنوات عشر سنوات يصلها مرة - 00:24:17

فاستأجرها حال زيادة الماء صح استأجرها حال ما في زيادة ماء ما يصح لأنه لن ينتفع بها الا بماء ولا ماء فيها فاستأجرها بعد الزيارة صحة لأنها معلومة وان استأجرها قبلها لم يصح. لأن فيها شيء من المخاطرة قد يمضي سنتين ثلاث واكثر ما فيها ماء - 00:24:40 لانه لا يعلم وجودها فهي كبيع الطير في الهواء مثل بيع ما لا يستطيع ان يسلمه لا يجوز ان يبيع الطير في الهواء لانه قد لا يتمكن من تسليميه بخلاف الطير في القفص يجوز بيعه - 00:25:08

وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلاح لغيرها صح اذا استأجر الارض وهو يريد الزراعة لكن ما ذكرت الزراعة قال استأجر هذه الارض بكل صحة الاستئجار ما دام لم يذكر الزراعة وهي تصلاح لغيرها كان - 00:25:27

يرغب ان يخيم فيها او يبني فيها غرفة مؤقتة او نحو ذلك اذا استأجرها لشيء ما ولم يسمه صحا وهي تصلاح وان لم تصلاح لغيرها لم يصح وان لم تصلاح لغيره يعني ما تصلاح الا للزراعة ولا ماء فيها - 00:25:48

فلا يصح استئجارها حينئذ لأن نفعها معدوم ما في نفع ولا يجوز ان يستأجر شيئاً لا نفع فيه وان غرقت الأرض فافتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالحنطة - 00:26:09

وللماء مغرض يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زراعتها صحة وان غرقت الأرض فاكتراها لزرع ما لا ينبت في الماء. يعني امتلاء الأرض

ماء فجاء الرجل قال استأجر هذه الارض قال ماذا ت يريد منها؟ قال ازرعها - [00:26:29](#)

وهو يريد ان يزرعها الحنطة والشعير. والحنطة والشعير ما تصلح تنبت بالماء لابد ان يكون ينطلب الماء عنها قال اذا كان ليزرعها شيء لا ينجب في الماء فلا يصح الا ان كان للماء مخرج هذا يريد ان يخرجه - [00:26:51](#)

ثم يزرعها فلا بأس وللماء مغيبط يعني مخرج منه يغطي فيه وللماء مغيبط يمكن فتحه فينحصر الماء ويمكن زراعتها صحة لانه يمكن زراعتها بفتحه كما هنا ويزرعها. نعم كما يمكن سكن الدار بفتحها. نعم. وان علم انه ينحصر عادة صحة - [00:27:11](#)

اذا علم ان هذا الماء مثلا راكد فيه الان لكن معلوم انه بعد ثلاثة ايام اربعة ايام يذهب لا يصلح استئجارها حينئذ. نعم لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع لانه يعلم بالعادة يعني جرت العادة وعرف ان الماء هذا ما يمكن طويل - [00:27:42](#)

ايام المطر اربعة ايام خمسة ايام ثم ينحصر يذهب فتزدزد لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع بها. نعم فان لم يعلم هل ينحصر او لا؟ لم يصح لما ذكرناه. اذا لا يعلم هل ينحصر او يبقى ستة اشهر - [00:28:03](#)

فيحرم من الزراعة فيها. فحينئذ لا يصلح استئجارها للزراعة وان اقترا ارضا على نهر تغرق بزيارته المعتادة لم يصح وان استأجرك ترى ارضا على نهر تغرق بزيارته المعتادة يعني استأجر ارض يريد ان يزرعها - [00:28:23](#)

وهذه الارض يأتيها المد القليل من هذا النهر يقول صحة لكن اذا علم انها تغرق في اي زيادة تحصل للنهر نقول لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بها حينئذ لانه غير منتفع بها عادة - [00:28:47](#)

فان كانت بخلاف ذلك صحة ان كانت معلومة الانتفاع بها وان بقاءها الماء فيها لا يبقى فيها طويلا صحة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:29:08](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:29:24](#)